الأصل المعروف بالمبسوط

.

قلت أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع أهو سواء قال نعم قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم .

قلت أرأيت المنبر هل يخرج في العيدين قال لا .

قلت أرأيت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات